الدراسات الأفريقية والعربية

فصلية دولية علمية محكمة تصدر عن:
المركز العراقي الأفريقي للدراسات الإستراتيجية

المجلد الرابع العدد (١٦) سبتمبر ٢٠٢١

Iraqi - African Center for Strategies Studies
Tel: 00964776837196
(NGO) 1E78478
http://ciaes.net/

مجلة الدراسات الأفريقية والعربية

African & Arab Studies

International Scientific Periodical Journal Issued
by the Iraqi - African Center for Strategies Studies
ISSN: 2709 - 2828

تصدر عن:

المركز العراقي الأفريقي

Iraqi - African Center for Strategies Studies

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق ببغداد

٢٠١٨/١٨١٩

وكيل المجلة في ليبيا
دار البيان للنشر والتوزيع

مخبر الحوكمة والتنمية
المستدامة بجامعة البليدة ٢

وكيل المجلة بجمهورية مصر العربية
مؤسسة النيل للدراسات الأفريقية
والأستراتيجية

رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية – ليبيا

٢٠١٨/١٥٥

الترقيم الدولي بالمركز الدولي (CJEPS) – فرنسا

ISSN: 2709 - 2828

الهيئة التحريرية للمجلة

رئيس التحرير

دينا العشري (مصر)

مديري التحرير:

أ. رشا العشري (مصر)

أ.عبيد إميجن (موريتانيا)

أعضاء هيئة التحرير

د. حاتم الصديق محمد أحمد (السودان)

رئيس مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر

د. عزيز بن طالب (المغرب)

رئيس المركز الدولي للواحات والمناطق الجبالية

د. أحمد قاسم أحمد (تشاد)

مدير مركز البحوث والدراسات الأفريقية والترجمة بجامعة الملك فيصل

د. علاء حسين فرج عبيد (العراق)

مدرس دكتور جامعة المستنصرية

د. خالدة سالم بابكر(السودان)

باحثة متخصصة في الشأن الأفريقي

د. خالد خميس السحاتي (ليبيا)

محاضر بقسم العلوم السياسية – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة بنغازي

أ.محمد عز الدين (مصر)

رئيس مؤسسة النيل للدراسات الأفريقية

التنسيق والمراجعة وإخراج :

أ. مصطفي فؤاد

تصميم الغلاف:

م. كمال سند

الهيئة العلمية الإستشارية للمجلة

رئيس الهيئة العلمية الاستشارية

أ.د. علاء التميمي

- **أ.د. عطية محمود الطنطاوي**

أستاذ الجغرافيا الطبيعية بقسم الجغرافيا ونظم المعلومات الجغرافية. ووقائم بأعمال عميد كلية الدراسات الإفريقية العليا جامعة القاهرة (مصر)

- **أ.د. محمود أبو العينين**

أستاذ العلاقات الدولية ورئيس قسم السياسة والاقتصاد – كلية الدراسات الإفريقية العليا جامعة القاهرة (مصر)

- **أ.د. صبري سلامة**

أستاذ لغة الهوسا ورئيس قسم اللغات الإفريقية سابقاً – كلية الدراسات الإفريقية العليا – جامعة القاهرة (مصر)

- **أ.د. مولاي إبراهيم سدرة**

أستاذ التعليم العالي بجامعة مولاي إسماعيل بمكناس (عميد كلية العلوم والتقنيات بالرشيدية) (المغرب)

- **أ.د. ناصر النائي آدم**

عميد كلية الدراسات العليا – جامعة الملك فيصل (تشاد)

- **أ.د. ريم موسى**

أستاذ العلوم السياسية وعميد كلية الدراسات الاجتماعية والاقتصادية جامعة بحري (السودان).

- **أ.د. محمد المختار جي**

استاذ وباحث أكاديمي رئيس مركز البحوث والدراسات الإفريقية بالسنغال وأمين عام للاتحاد العربي الإفريقي للتنمية المستدامة المتكاملة التابع لجامعة الدول العربية بالسنغال (السنغال)

- **د. بلهول نسيم**
- أستاذ محاضر بقسم العلوم السياسية– جامعة البليدة ٢ (الجزائر).
- **أ.د. صالح زياني**

أستاذ تعليم عالي في العلوم السياسية، جامعة باتنة ١ (الجزائر).

- **أ. د. بن يزة يوسف**

أستاذ تعليم عالي في العلوم السياسية، جامعة جامعة باتنة ١ (الجزائر).

الهيئة العلمية الإستشارية للمجلة

- **د. زينب محمد حامد محمد أحمد**

أستاذ التاريخ الغرب الإسلامي في العصر الوسيط – جامعة نواكشوط العصرية (موريتانيا)

- **د. مهدي دهب حسن دهب**

استاذ العلوم السياسية ــ رئيس قسم العلوم السياسية المشارك بجامعة افريقيا العالمية (السودان).

- **د. تامر محمود عبدالوهاب**

مستشار العميد ومدرس الأنثروبولوجيا الطبيعية بقسم الأنثروبولوجيا كلية الدراسات الإفريقية العليا جامعة القاهرة (مصر).

- **د. محمد أدريس عبد العزيز**

رئيس قسم العلوم السياسية بجامعة طبرق (ليبيا).

- **د. سيد رشاد قرني**

مدرس الدراسات اللغوية واللغة السواحيلية بقسم اللغات الافريقية كلية الدراسات الإفريقية العليا جامعة القاهرة (مصر).

- **د. أوان عبد الله الفيضي**

الأستاذ المساعد في كلية الحقوق- جامعة الموصل(العراق).

- **د. رامي عاشور**

دكتور العلوم السياسية والأمن القومي وزميل أكاديمية ناصر العسكرية العليا (مصر).

- **د. محسن الندوي**

علوم سياسية وعلاقات دولية – رئيس المركز المغربي للأبحاث والدراسات الاستراتيجية (المغرب).

- **د. عبد السلام بشير خليفة**

دكتوراه في العلاقات الدولية ــ جامعة الزاوية (ليبيا).

- **د. عوض أحمد حسين شبا**

نائب مدير مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر(السودان).

- **د. إبراهيم عبد اللطيف عبد المطلب خوجلي**

أستاذ مشارك – جامعة كسلا – كلية التربية – قسم الجغرافيا (السودان).

- **د. حسين محمد أحمد الربابعة**

أستاذ مشارك جامعة البلقاء التطبيقية (الأردن).

رؤية المجلة وشروط النشر بالمجلة:

"مجلة الدراسات الأفريقية والعربية" فصلية دولية محكّمة تصدر عن "المركز العراقي الأفريقي للدراسات الاستراتيجية" العراق – بغداد، بالتعاون مع دار البيان للنشر والتوزيع والإعلان الليبية.

تُعنى المجلة بالدراسات والبحوث والأوراق البحثية عمومًا في مجالات العلوم السياسية والعلاقات الدولية وكافة القضايا المتعلقة بالقارة الأفريقية ودول حوض النيل والدول العربية، كما تسعى المجلة لتحقيق هدف المركز في التقارب العربي الأفريقي، والاهتمام بالقضايا التي تهم الطرفين اقتصاديًا وسياسيًا، وثقافيا واجتماعيًا، أملا في وجود دراسات وأبحاث تطرح رؤى وأفكار تسهم في تشكيل كيان أفريقي عربي يقف في وجه التحديات والأيدولوجيات الخاطئة التي تفرض على الساحة الدولية، لتكون أفكارنا نحن الأفارقة والعرب معا يدًا وصوتًا واحدًا يسمع له العالم باهتمام ويسير خلفه وليس العكس.

شروط النشر

- أن يكون البحث أصيلا معدا خصيصا للمجلة، وألا يكون قد نشر جزئيا أو كليا أو نشر ما يشبهه في أي وسيلة نشر إلكترونية أو ورقية.
- أن يرفق البحث بالسيرة العلمية للباحث باللغتين العربية والإنكليزية.
- أن يقوم الباحث بإرسال البحث المنسق على شكل ملف مايكروسفت وورد، إلى البريد الإلكتروني: african.arabia@gmail.com
- يجب أن يكون البحث مكتوبا بلغة سليمة، مع العناية بما يلحق به من خصوصيات الضبط والرسم والأشكال.
- لا يجوز للباحث أن يطلب عدم نشر بحثه بعد عرضه على هيئة التحرير، إلا لأسباب تقتنع بها هيئة التحرير، على أن يكون خلال مدة أسبوعين من تاريخ تسلّم بحثه.
- يحق للمجلة ترجمة البحوث المنشورة في أعداد المجلة الى اللغات الأخرى، من غير الرجوع الى الباحث.
- تخضع الابحاث لتقويم سرّي لبيان صلاحيتّها للنشر، ولا تعاد البحوث إلى أصحابها سواء أقبِلت للنشر أم لم تقبل، وعلى وفق الآلية الآتية:

أ- يبلّغ الباحث بتسلّم المادة المرسَلة للنشر خلال مدّة أقصاها أسبوعان من تاريخ التسلّم.

ب- يخطر أصحاب الأبحاث المقبولة للنشر موافقة هيئة التحرير على نشرها وموعد نشرها المتوقّع.

ت- الأبحاث التي يرى المقوّمون وجوب إجراء تعديلات أو إضافات عليها قبل نشرها تعاد إلى أصحابها، مع الملاحظات المحددة، كي يعملوا على إعدادها نهائيا للنشر.

ث- الأبحاث المرفوضة يبلّغ أصحابها من دون ضرورة إبداء أسباب الرفض.

- يمنح كل باحث نسخة واحدة من العدد الذي نشر فيه بحثه.
- يراعى في أسبقية النشر:

أ- الأبحاث المشاركة في المؤتمرات التي تقيمها جهة الإصدار.

ب- تاريخ تسلم رئيس التحرير للبحث.

ج- تاريخ تقديم الأبحاث التي يتم تعديلها.

د- تنويع مجالات الأبحاث كلما أمكن ذلك.

- تعبر جميع الأفكار المنشورة في المجلة عن آراء كاتبيها، ولا تعبّر بالضرورة عن وجهة نظر جهة الإصدار، ويخضع ترتيب الأبحاث المنشورة لموجبات فنية.

كيفية اعداد البحث للنشر:

- يكتب عنوان البحث باللغتين العربية والإنكليزية، وتعريف موجز بالباحث والمؤسسة العلمية التي ينتمي اليها.

عنوان جهة الباحث

- الملخص التنفيذي باللغة العربية- الإنكليزية، ثم الكلمات المفتاحية في نحو خمس كلمات، كما يقدم الملخص بجمل قصيرة ، دقيقة وواضحة، إلى جانب إشكالية البحث الرئيسية، والطرق المستخدمة في بحثها والنتائج التي توصل اليها البحث
- تحديد مشكلة البحث، أهداف الدراسة وأهميتها، وذكر الدراسات السابقة التي تطرقت لموضوع الدراسة، بما في ذلك أحدث ما صدر في مجال البحث، وتحديد مواصفات فرضية البحث أو أطروحته، وضع التصور المفاهيمي، تحديد مؤشراته الرئيسية، وصف منهجية البحث، وتحليل النتائج والاستنتاجات.

كما يجب أن يكون البحث مذيلا بقائمة بيبليوغرافية، تتضمن أهم المراجع التي استند إليها الباحث، إضافة إلى المراجع الأساسية التي استفاد منها ولم يشر إليها في

الهوامش، وتذكر في القائمة بيانات البحوث بلغتها الاصلية (الأجنبية) في حال العودة إلى عدة مصادر بعدة لغات.

- تستخدم الأرقام المرتفعة عن النص للتوثيق في متن البحث، ويذكر الرقم والمرجع المتعلق به في قائمة المراجع.
- ترتب أرقام المراجع في قائمة المراجع بالتسلسل، وذلك بعد مراعاة ترتيب المراجع هجائيا في القائمة حسب اسم المؤلف وفقا للاتي:

أ- إذا ا كان المرجع بحثا في دورية: اسم الباحث (الباحثين) عنوان البحث وإسم الدورية، رقم المجلد، رقم العدد، أرقام الصفحات، سنة النشر.

ب- إذا كان المرجع كتابا، اسم المؤلف (المؤلفين)، عنوان الكتاب، اسم الناشر وبلد النشر، سنة النشر.

ج- إذا كان المرجع رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه: يكتب اسم صاحب البحث، العنوان، يذكر رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه بخط مائل، اسم الجامعة، السنة.

د- إذا كان المرجع نشرة أو إحصائية صادرة عن جهة رسمية: يكتب اسم الجهة، عنوان التقرير، أرقام الصفحات، سنة النشر.

يراوح عدد كلمات البحث بين ٢٠٠٠ و٧٠٠٠ كلمة، وللمجلة أن تنشر بحسب تقديراتها، وبصورة استثنائية، بعض البحوث والدراسات التي تتجاوز هذا العدد من الكلمات.

يتم تنسيق الورقة على قياس(A4) ، بحيث يكون حجم ونوع الخط كالتالي:

- نوع الخط في الأبحاث باللغة العربية هوSimplified Arabic
- حجم ١٤ غامق بالنسبة للعنوان الرئيس ، ١٤ غامق بالنسبة للعناوين الفرعية، و١٤ عادي بالنسبة لحجم المتن.
- حجم ١١ عادي للجداول والأشكال ، وحجم ٩ عادي بالنسبة للملخص والهوامش.
- نوع الخط في الأبحاث باللغة الانجليزية Times New Roman ، حجم ١٤ غامق بالنسبة للعنوان الرئيس، حجم ١٢ غامق للعناوين الفرعية ، ١٤ عادي لمتن البحث وترقيم الصفحات، ١١ عادي للجداول والأشكال ، ١٢ عادي للملخص والهوامش.
- يراعي عند تقديم المادة البحثية، التباعد المفرد مع ترك هوامش مناسبة (٢.٥) من جميع الجهات.

وتعتمد "مجلة الدراسات الأفريقية والعربية" في انتقاء محتويات أعدادها المواصفات الشكلية والموضوعية للمجلات الدولية المحكّمة.

والمجلة تصدر بشكل ربع دوري "كل ثلاث أشهر" ولها هيئة تحرير اختصاصية وهيئة استشارية دولية فاعلة تشرف على عملها. وتستند إلى ميثاق أخلاقي لقواعد النشر فيها والعلاقة بينها وبين الباحثين. كما تستند إلى لائحة داخلية تنظّم عمل التحكيم، وإلى لائحة معتمدة بالمحكمين في الاختصاصات كافة.

وتشمل الهيئة الاستشارية الخاصة بالمجلة مجموعة كبيرة لأفضل الاكاديميين من الدول العربية، والأفريقية حيث يتوجب على الاستشاريين المشاركة في تحكيم الأبحاث الواردة إلى المجلة.

حيث أن "المركز العراقي الافريقي للدراسات الاستراتيجية" جهة اصدار "مجلة الدراسات الأفريقية والعربية" كما تتولى دار البيان للنشر والتوزيع والإعلان الليبية التوكيل الرسمي لإصدار المجلة في ليبيا ونشرها في كافة الدول العربية والافريقية، كما يتولى اتحاد الاكاديميين العرب (صنعاء) الذي عقد شراكة مع المجلة، نشر المجلة في كافة ارجاء الوطن العربي.

Iraqi-African Center For Strategic Studies
Tel: 00964776837196
(NGO)1E78478
http://ciaes.net/

تقرأ في هذا العدد

➢ الافتتاحية ..... بقلم: رئيس التحرير	١٣
➢ جدلية نضوب الموارد في ظل الانظمة الاقتصادية بين الشرعية والوضعية دراسة مقارنة بين الانظمة ..... د.صلاح محمد ابراهيم أحمد و د. أحمد ضوالبيت أحمد ضوالبيت (السودان)	١٥
➢ دور الصراع التنظيمي في الاستغراق الوظيفي دراسة حالة شركة محجوب أولاد – ولاية القضارف .... د. مهند عبد الحفيظ حسين برير (السودان)	٤٥
➢ الأبعاد القانونية لإتاحة البيانات الضخمة بالتركيز على المصادر الإلكترونية دراسة مسحية للمكتبات الجامعية السودانية .... د. فردوس عمر عثمان عبد الرحمن ود. سماح بابكر أبو زيد احمد (السودان)	٧٩
➢ الجهات المنظمة لتوثيق المستندات الالكترونية والتزاماتها في القانون ..... د. سيف النصر خوجلي عبدالله خوجلي (السودان)	١٢٧
➢ التعليم عن بعد في زمن كورونا والتحديات التي تواجهها مؤسسات التعليم العالي في المملكة العربية السعودية .... د. تركي نجاء محمد الحربي	١٤٩
➢ ضمانات توقيع الجزاءات التأديبية على العامل وفقاً لنظام العمل السعودي المعدل ..... د. سيف النصر خوجلي عبدالله خوجلي	١٧٩
➢ اتفاقية سيداو وموقف الشريعة الإسلامية منها .... د. فريده عوض سعيد	٢٠٥
➢ الحرمان من الميراث الشرعي وأثاره الاجتماعية والاقتصادية على المجتمع ..... د. حسين محمد أحمد الربابعه	٢٣٧
➢ توظيف الأسئلة الصفية في تعليم العربية للناطقين بلغات أخرى .... د. حافظ عبدالرحمن بشارة	٢٦٥

➢ النغمة و الحركة في إطار الزمن فى لغة الهوسا .... زينب حمزة محمد أحمد	٣٠٥
➢ المشترك اللفظي في ترجمة معاني القرآن الكريم إلى اللغة الهوساوية ..... سارة عباس عبد الرحيم محمد هلال	٣٢٩
➢ طرائق عرض الأحداث الفنية في سيرة النبي محمد للكاتب الهوساوي أبي بكر إمام ..... عطية عبد الموجود ناجي القط	٣٥٣
➢ القومية السودانية في شعر محمد سعيد العباسي .... د.حسّان بشير حسّان حامد	٣٨١
➢ الحملات الصليبية في أوروبا الوسيطية .... د. زينب محمد حامد	٤١٧

افتتاحية العدد

حرصت مجلة الدراسات الأفريقية والعربية، على الاهتمام بالقضايا التي تهم الشأن الأفريقي والعربي حيث شاركت المجلة للمرة الثانية وللسنة الثانية على التوالي برعايتها " للمؤتمر العربي للقصة الشاعرة، في دورته الثانية عشرة بعنوان "القصة الشاعرة بين الخطابِ المنفتحِ والمعنى المرواغِ في مواجهةِ الإرهابِ الفكريِّ وتداعياتِ الجائحة" دورة الراحل الأستاذ الدكتور شاكر عبد الحميد، برئاسة أ.د عادل عوض – رئيس قسم البلاغة والنقد والأدب المقارن بكلية دار العلوم جامعة القاهرة، والذي تم انعقاده في ١٥-١٦ أغسطس ٢٠٢١، على مسرح سينما الحضارة بدار الأوبرا المصرية.

شارك في المؤتمر العديد من المبدعين والأكاديميين الكبار على مستوى الوطن العربي، والدول الأفريقية، بدءً من هيئة المؤتمر الأستاذ الدكتور عادل عوض رئيس المؤتمر، والأستاذ الدكتور عبد الله رمضان ،والدكتور السيد رشاد بري، والشاعرة والباحثة الأكاديمية د. شيماء عمارة، والناقد الأدبي عمرو الزيات، د. ربيحة الرفاعي (الأردن) ، د. جميلة الرجوي (اليمن)، د. حسناء حسين الزهراني، المستشارة زينب آل زيدان (السعودية)، الباحثون: شاشة الزواي (الجزائر)، عبد الكريم فاي (السنغال)، يسري الخطيب، جهاد محمود. وغيرهم الكثير من الشعراء والباحثون، بالإضافة لرائد القصة الشاعرة الأديب الشاعر محمد الشحات محمد، الذي عرض أسباب ظهور القصة الشاعرة، وكيف كانت فكرة التجديد والتطوير.

ودعم المؤتمر جهود الدولة المصرية في مواجهة الإرهاب والتصدي لجميع أشكال التطرف وتثمين دور الدولة ومؤسساتها في تعزيز التواصل مع محيطها العربي والأفريقي والدولي. كما دعا المؤتمر لإدماج نصوص ودراسات القصة الشاعرة مع محتوى تعليمي يهتم بالثقافة الرقمية في الجامعات باعتبارها من أهم الروافد الإبداعية، وتهيئة الظروف المواتية على مستوى الـــتأطير الأكاديمي المؤسسي، ومستوى الإجراء التطبيقي.

وكما عودتنا المجلة منذ اصدارها ٢٠١٨م، على التنوع والتجديد بطرح الرؤى والأفكار بالدراسات السياسية والاقتصادية والثقافية والقانونية أيضًا، حيث جاء الحديث عن نضوب الموارد في ظل الانظمة الاقتصادية بين الشرعية، وكذلك دور الصراع التنظيمي في الاستغراق الوظيفي دراسة حالة شركة محجوب أولاد – ولاية القضارف، بالإضافة لطرح

الأبعاد القانونية لإتاحة البيانات الضخمة بالتركيز على المصادر الإلكترونية دراسة مسحية للمكتبات الجامعية السودانية، كما تم التطرق للحديث حول التعليم عن بعد في زمن كورونا والتحديات التي تواجهها مؤسسات التعليم العالي في المملكة العربية السعودية، كما اهتمت المجلة في دراساتها بالحديث عن دور اللغة الهوسا في ترجمة معاني القرآن الكريم، وعرض الأحداث الفنية في سيرة النبي محمد للكاتب الهوساوي أبي بكر إمام.

بقلم:

دينا العشري

رئيسة التحرير

الجهات المنظمة لتوثيق المستندات الالكترونية والتزاماتها في القانون

د. سيف النصر خوجلي عبدالله خوجلي
جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز، كلية إدارة الاعمال ، قسم القانون ، جامعة دنقلا ، كلية الشريعة والقانون ، قسم القانون الخاص .

المستخلص:

يهدف هذا البحث الى الكشف عن التزامات جهات التوثيق الالكتروني من الناحية القانونية وتبين مهامها، وتوضيح ما تحتويه شهادة التوثيق الالكتروني من بيانات، ومدى الحجية القانونية لهذه الشهادة في الوضع القانوني، والمشكلة التي عالجها البحث مشتملة في عدد من التساؤلات هي ماهي التزامات جهات التوثيق الالكتروني في القانون؟ ما هي مهام جهات التوثيق الالكتروني؟ على ماذا تحتوي شهادة التوثيق الالكتروني؟

هل لشهادة التوثيق الالكتروني حجية امام المحاكم؟ واتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي الوثائقي وعزوة المعلومات الى مصادرها وتوصلت الى عدد من النتائج والتوصيات أهمها مسؤولية جهات التوثيق اتجاه صاحب الشهادة مسؤولية عقدية، واما مسؤوليتها اتجاه الغير مسؤولية تقصيرية لشهادة التوثيق الالكتروني حجية قانونية في الاثبات امام المحاكم. نوصي بوضع نص واضح في القانون يبين ويضبط محتويات شهادة التوثيق الالكتروني ونوصي بمحاكم متخصصة بها قضاة متخصصين في هذا الجانب.

Abstract

This research aims to reveal the legal obligations of the electronic authentication bodies, clarify their tasks, clarify the data contained in the electronic authentication certificate, and the extent of the legal validity of this certificate in the legal situation, and the problem addressed by the research includes a number of questions is what are the obligations of the electronic authentication bodies in Law? What are the tasks of electronic authentication bodies? What does the electronic authentication certificate contain?

Is the electronic authentication certificate authoritative before the courts? In this study, I followed the inductive, analytical, and documentary method, and attributing the information to its sources, and came to a number of results and recommendations, the most important of which is the responsibility of the documentation authorities towards the holder of the certificate, a contractual responsibility, and their responsibility towards others is a tortuous responsibility for the electronic authentication certificate as legal authority in proof before the courts. We recommend putting a clear text in the law that explains and controls the contents of the electronic authentication certificate, and we recommend specialized courts with specialized judges in this aspect.

مقدمة:

التوقيع الإلكتروني يعتبر من أهم مراحل التعاقد الإلكتروني ، لأنه يترتب عليه الحجية في الأثبات، لذا كان لا بد مع التطور الذي شهدته المعاملات الإلكترونية من إيجاد حلول تضمن صحة التوقيع الإلكتروني ونسبته لموقعه والتوثيق يتم بالاستعانة بطرف ثالث محايد قد يكون فرداً أو شركات ، أو جهات حكومية، تسمي مقدم خدمات التصديق ، وهي : جهات ناشطة في ميدان توثيق المعاملات الإلكترونية ، وتقوم بمنح شهادات تصديق إلكترونية ، لإثبات التصرفات التي تتم عبر الإنترنت ، والتشريعات الإقليمية والمحلية ، لن تغفل عن وضع ضوابط وأحكام تنظم هذه الجهات.

اهداف البحث:

يهدف هذا البحث الى الكشف عن التزامات جهات التوثيق الالكتروني من الناحية القانونية وتبين مهامها، وتوضيح ما تحتويه شهادة التوثيق الالكتروني من بيانات، ومدى الحجية القانونية لهذه الشهادة في الوضع القانوني.

مشكلة البحث:

ماهي التزامات جهات التوثيق الالكتروني في القانون؟

ما هي مهام جهات التوثيق الالكتروني؟

على ماذا تحتوي شهادة التوثيق الالكتروني؟

هل لشهادة التوثيق الالكتروني حجية امام المحاكم؟

منهج البحث:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي الوثائقي وعزوة المعلومات الى مصادرها.

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم جهات التوثيق الالكتروني

المبحث الثاني: مسؤولية والتزامات جهات التوثيق الالكتروني

المبحث الثالث: شهادة التوثيق الالكتروني وحجيتها

المبحث الاول
مفهوم جهات التوثيق الإلكتروني

تعريف جهات التوثيق الإلكتروني:-

عرف الفقه القانوني مقدم خدمة التوثيق بأنه :(جهة أو منظمة عامة أو خاصة مستقلة أو محايدة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق تعاملاتهم الإلكترونية بإصدار شهادات إلكترونية)[١]

ويطلق علي الغير الذي يتولى عملية التصديق ، (مقدم خدمات التصديق) prestataires de services de certification ويرمز لهم اختصارا ((psc)) ويتم تدخل الموثق الإلكتروني ، بناءً علي طلب شخصين ، أو أكثر ، بهدف إنشاء ، وحفظ ، وإثبات الرسائل الإلكترونية.[٢]

تختلف مسميات جهات التوثيق الإلكتروني باختلاف النظم القانونية ، وهي تسمي جهات التوثيق أو سلطة التوثيق ، أو مزودي خدمات التصديق.[٣]

وعرفتها التشريعات الغربية، والعربية: -

<u>أولاً: قانون الأن سترال النموذجي:</u>

(بأنه شخص يصدر شهادات ، ويجوز أن يقدم خدمات أخري ، ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية)[٤]

---

١) د. سعيد السيد قنديل، التوقيع الإلكتروني ماهيته وصوره وحجيته في الإثبات بين التدويل والاقتباس، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٤، صـــ ٧٥.

٢) د. عادل أبو هشيمة محمود حوته، عقود خدمات المعلومات في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية ،٢٠٠٤م ، صـــ ١٩٦.

٣) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، توثيق التعاملات الإلكترونية ومسؤولية جهة التوثيق تجاه الغير المتضرر، مؤتمر الأعمال المصرفية والإلكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد بدولة الإمارات العربية المتحدة، غرفة تجارة وصناعة، دبي، في الفترة الممتدة من ١٠ ـــ ١٢ مايو ٢٠٠٣م، المجلد الخامس، صـــ ١٨٤.

٤) م٢، E ، من قانون الأونسترال ، بشأن التوقيعات الإلكترونية ، لسنة١٩٩٦.

ثانياً: التوجيه الأوربي:-

بأنها: (كل شخص قانوني طبيعي أو معنوي، يصدر شهادات توثيق التوقيع الإلكتروني، أو يتولى خدمات أخري مرتبطة، بالتوقيع الإلكتروني.) [١]

ثالثاً: القانون الإماراتي:-

وعلي هذا النحو عرف القانون الإماراتي خدمة التوثيق الإلكتروني ؛ حيث أورد: (أي شخص ، أو جهة معتمدة ، أو معترف بها ، تقوم بإصدار شهادات تصديق إلكترونية ، أو أي خدمات ، أو أي مهمات متعلقة بها ، أو بالتواقيع الإلكترونية.)[٢]

رابعاً: القانون التونسي:-

(بأنه كل شخص طبيعي، أو معنوي، يحدث ويسلم، ويتصرف في شهادات المصادقة، ويسري خدمات أخري، ذات علاقة بالإمضاء الإلكتروني.)[٣]

خامساً: مشروع القانون المصري:-

(بأنها الشخص الطبيعي، أو الاعتباري المرخص له من جهة الترخيص، بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني، أو تقديم خدمات متعلقة بالتوقيع الإلكتروني)

وكذلك عرفت اللائحة التنفيذية للقانون جهات التصديق: (الجهات المرخص لها ، بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني ، وتقديم خدمات ، تتعلق بالتوقيع الإلكتروني.)[٤]

سادساً: القانون السوداني:-

عرف جهة التوثيق تحت مسمى "الشخص الموثق": (يقصد به أي شخص طبيعي ، أو معنوي، يصرح له بالتوقيع، حسب طبيعة الموضوع، أن يصدر شهادات تؤكد توثيق التوقيع الرقمي ، للتأكد من أن ذلك التوقيع ، صادر من الشخص المعني.)[٥]

ويرى الباحث ان هذه التعريفات تتفق في مرادها ومعناها، كما أوردنا بل قد تتفق في بعض ألفاظها، وإن اختلفت في بعضها، وهذه محمدة، لدولية المعاملات الإلكترونية، أو

---

١) م ١١/٢ ، من قانون التوجية الأوربي ، بشأن التوقيع ألإلكتروني ، لسنة ١٩٩٩ .

٢) م٢٠/٢ من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي، رقم ٢، لسنة ٢٠٠٢م.

٣) الفصل الثاني، من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، رقم ٨٣، لسنة ٢٠٠٠م.

٤) م،١ ،٦، من اللائحة التنفيذية، لمشروع قانون التوقيع الإلكتروني المصري ل سنة٢٠٠٤.

٥) م٢، من قانون المعاملات الالكترونية السوداني، لسنة ٢٠٠٧م.

عدم تأثرها بحدود الدولة الواحدة، لذلك يجب أن تتوحد النصوص، التي تضبط هذه المعاملات.

وجوب إيجاد جهة مختصة بالتوثيق الإلكتروني:-

اوجبت وجوزت التشريعات الغربية والعربية، إيجاد جهات مختصة بالتوقيع الإلكتروني، من هذه التشريعات:

قانون الأن سترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية:-

(يجوز لأي شخص ، أو جهاز ، أو سلطة تعينهم الدولة ، كجهة مختصة ، سواء كانت عامة ، أو خاصة ، تحديد التواقيع الإلكترونية ، التي تفي بأحكام المادة (٦) ، من هذا القانون)[١]

التوجيه الأوربي رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٩م:-

الزم الدول الأعضاء ، في الاتحاد الأوربي ، بالترخيص بقيام جهات خاصة ، تتولي مهام اعتماد التوقيعات الإلكترونية ، وذلك عن طريق إصدارها لشهادات ، تثبت استيفاء التوقيع الإلكتروني ، للشروط اللازمة ، لكي يعتد بها في الإثبات وارتباطه بالمستند المزيل به مع تأمينه ضد أي تعديل ، أو تغيير في مضمونة .[٢]

في إطار التشريعات العربية: ــ

القانون المصري للتوقيع الإلكتروني:

(أورد أن هيئة تنمية صناعة تكنلوجيا المعلومات ، هي التي تتولى وضع القواعد الفنية ، والإدارية ، والمالية ، والضمانات الخاصة بإصدار التراخيص اللازمة ، لمزاولة أنشطة خدمات التوقيع الإلكتروني ، وغيرها من الأنشطة ، في مجال المعاملات الإلكترونية ، وتكنلوجيا المعلومات)[٣]

ويتم تحديد مدة الترخيص، من قبل مجلس إدارة الهيئة، بحيث لا تزيد على تسعة وتسعين عاماً.[٤]

---

١) م٧، من قانون الأن سترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، لسنة ١٩٩٦.

٢) د، إبراهيم الدسوقي أبو الليل، توثيق التعاملات الإلكترونية ومسؤولية جهة التوثيق تجاه الغير المتضرر، بحث مقدم بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ج٥، صـــ ١٨٧٠.

٣) م٩، ب من قانون التوقيع الإلكتروني المصري، لسنة ٢٠٠٤م.

٤) م١٩، ب من قانون التوقيع الإلكتروني المصري، لسنة ٢٠٠٤م.

القانون التونسي بشأن المبادلات والتجارة الإلكترونية نص:-

(علي إنشاء الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية ، واعتبارها مؤسسة عامه ، تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي ، وتتولي منح تراخيص ، مزاولة نشاط مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية ، ومراقبة احترام تلك الجهات لأحكام القانون).[١]

القانون الأمارات بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية:-

حيث أسند قانون المعاملات، والتجارة الإلكترونية الإماراتي ، أعمال سلطة المصادقة، والتوثيق إلى (مراقب لجنة التصديق)؛ الذي يتم تعيينه بقرار من رئيس سلطة منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا ، والتجارة الحرة ، والإعلام لأغراض ترخيص وتصديق ومراقبة أنشطة مزودي خدمات التصديق ، والإشراف عليها ؛ ومن ثم يضع المراقب قواعد لتنظيم ، وترخيص عمل مزودي خدمات التصديق ؛ الذين يعملون في الإمارة ، ويرفعها للرئيس لاعتمادها ، كطلبات الترخيص ، أو تجديد تراخيص مزودي خدمات التصديق ، وممثليهم المفوضين ، والمعايير، والقواعد التي يتعين علي مزودي خدمات التصديق، المحافظة عليها، وإتباعها في أعمالها.[٢]

القانون السوداني للمعاملات الإلكترونية:-

المشرع السوداني، اهتم بتنظيم جهات المصادقة الإلكترونية، كغيرة من القوانين، وأنشأ بموجب هذا القانون، "اللجنة القومية للمصادقة الإلكترونية "، وقرر أن تكون لها شخصية اعتبارية حيث نص:-

١. تنشأ لجنة تسمى (اللجنة القومية للمصادقة الإلكترونية)، وتكون لها شخصية اعتبارية.
٢. يتم تشكيل اللجنة ، بقرار من مجلس الوزراء ، بتوجيه من الوزير المختص ، من رئيس وعدد من الأعضاء ، علي أن يراعي في تشكيلها ، تمثيل وزارة الداخلية ، العدل ، بنك السودان المركزي ، وكافة الجهات المختصة ، والقطاع الخاص ، ومنظمات المجتمع المدني، والخبرات الوطنية في هذا المجال.[٣]

---

١) د، سمير حامد عبد العزيز جمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصالات الحديثة، مرجع سابق، صـــ ٣٢٤.

٢) م١،٢٣، من القانون رقم ٢، لسنة ٢٠٠٢م، في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية. م٥٣ من قانون منطقة دبي الحرة للتكنلوجيا والتجارة الإلكترونية والإعلام، رقم ١، لسنة ٢٠٠٠م.

٣) م٢،١،١٤ من قانون المعاملات الإلكتروني السوداني، لسنة ٢٠٠٧م.

تتمثل أهم مهام هذه اللجنة القومية للمصادقة الإلكترونية، في وضع أسس التصديق، لأي جهة تراها مؤهلة، لمزاولة العمل في اعتماد التوقيع الرقمي، وإصدار الشهادة اللازمة، كما تكون للجنة الاختصاصات والسلطات الأتية:ـــــــ

أـــ القيام بعملية التصديق لمزاولة العمل، في اعتماد التوقيع الرقمي، بعد التأكد من القدرات الفنية والمادية، لمقدم الطلب والتحري عنها.

ب ـــ وضع النظم، والضوابط التي تنظم التشفير والتأمين والمراجعة الدورية.

ج ـــ إصدار القرارات، لتحديد مسؤولية الجهة المرخص لها، عند إخلالها بواجبات الحيطة، والحذر اللازمة، لحماية صاحب الشهادة.

د ـــ سحب الترخيص، أو أي إجراء آخر، إذا لم تلتزم الجهة المرخص لها، بمزاولة العمل، حسب القواعد، والتوجيهات اللازمة، التي تصدرها اللجنة

هـــ ـــ متابعة، ودراسة التطورات العالمية، والإقليمية في مجال المصادقة الإلكترونية، والعمليات المصاحبة لها.

و ـــ تسهيل تبادل المعلومات، مع أطراف أجنبية، بموجب اتفاقيات تبرمها، مع تلك الأطراف، بغرض تبادل الاعتراف، بالشهادات الصادرة في السودان، وفي الدول الأخرى.

زـــ تحديد الجهات الخارجية المماثلة، بغرض التعامل معها، في قبول الشهادات الصادرة، من الجهات المحلية المرخص لها.

ح ـــ التوصية للوزير المختص، في إصدار اللوائح الخاصة، بشروط الترخيص، وتنظيم تقنية التوقيع الرقمي.

ط ـــ وضع لائحة، لتنظيم أعمالها.

عند التصديق لجهة ما ، لمزاولة العمل ، في اعتماد التوقيع الرقمي ، بعد التأكد من القدرات الفنية ، والمادية تصبح هذه الجهة : " شخص موثق " ، مصرح له حسب طبيعة الموضوع ، أن يصدر شهادات ، تؤكد توثيق التوقيع الرقمي ، وتؤكد أن ذلك التوقيع صادر من الشخص المعني .[١]

ومما ذكر يمكن إجمال دور جهات التوثيق الإلكتروني، في الاتي:-

لجهات التوثيق الإلكتروني، عدة أدوار يمكن إجمالها في الآتي:-

١) عزة علي محمد الحسن، الجوانب القانونية للصيرفة الإلكترونية، مرجع سابق، صـــ ٩٦.

١ــ التحقق من هوية الشخص الموقع.

٢ــ إثبات مضمون التبادل الإلكتروني، التحري من المواقع، وغيرها، للتأكد من وجودها الفعلي."

٣ــ تحديد لحظة، إبرام العقد.

٤ــ إصدار المفاتيح الإلكترونية.

المبحث الثاني
التزامات ومسؤولية جهات التوثيق الإلكتروني

هنالك عدة التزامات، تقع على عاتق مزود خدمات التصديق، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع:-

النوع الأول: خاص بكيفية مزاولة النشاط.

النوع الثاني: خاص بالتقنيات، ونظم التأمين.

النوع الثالث: خاص بحماية المعلومات.

كذلك في حالة حدوث أضرار ، فإن مقدم خدمات التوثيق ، يعتبر مسئولاً في مواجهه كل شخص، أولى ثقته في التوقيع الإلكتروني ، بناءً علي الثقة الممنوحة ، بواسطة الشهادات الصادرة عنه.[1]

أولا:- التزامات تتعلق بمزاولة النشاط:- يشترط:

١- الالتزام بالحصول على ترخيص مسبق، بمزاولة النشاط المهني من الجهة المختصة، قبل الشروع في أي عمل، يدخل في حدودها؛ حيث نصت المادة " ١٢٤"، من قانون المعاملات، والتجارة الإلكترونية الإماراتي، رقم" ٢ "، لسنة ٢٠٠٢م؛ على واجبات مزود خدمات التصديق، ومنها أن يكون مرخصاً من قبل مراقب خدمات التصديق.

٢- الالتزام بعدم التوقف، عند مزاولة النشاط المرخص به، أو اندماجه في جهة أخرى، أو التنازل عنه للغير، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة، من الجهة المختصة؛ حيث نص الفصل" ٢٤" من القانون التونسي، على التزام مزود خدمات التصديق، بعدم إيقاف عمله، قبل إعلام الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية، قبل تاريخ الإيقاف بثلاثة شهور، وعندما يتم الاتفاق، وفق الشروط المنصوص عليها بالمادة، يتعين إتلاف المعطيات الشخصية، في حضور ممثل الوكالة الوطنية، للمصادقة الإلكترونية.

٣- عدم إفشاء سرية البيانات الإلكترونية ، المسلمة إلية ، لغرض التوقيع الإلكتروني وإصداره شهادات التصديق ، التي اؤتمن عليها ، وعلي البيانات المتعلقة بأنشطة

١) زهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، صـــ ١٥٣.

التصديق الإلكتروني؛ حيث أن الحظر في هذه الحالة ، عام ، ومطلق ، وينصرف الحظر إلى كل العاملين ، بخدمات التصديق الإلكتروني.[١]

ثانيا: التزامات تتعلق بتأمين وحماية المعلومات:-

وضعت بعض التشريعات ، التزامات علي عاتق جهة التصديق ، تتضمن وضع متطلبات فنية ، وتقنية مؤمنة ، تتفق مع حماية التوقيع الإلكتروني وقواعد البيانات.[٢]

حيث نص المشرع المصري في م١٢ من اللائحة التنفيذية ، علي نظم تأمين ، وحماية المعلومات ، الواجب توافرها ، لدي مزود خدمات التصديق ، وباستعراض هذا النص، يتبين ضرورة توافر المواصفات المادية من الأجهزة ، والعاملين المتخصصين عليها، وفق منظومة متكاملة ، حيث نصت علي أنه: " يجب أن تتوافر لدي طالب الحصول علي ترخيص، بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني ، أنظمة خاصة بتأمين المعلومات ، وحماية البيانات، وتنظيم خاص بإصدار الشهادات ، وإدارة المفاتيح ، وفقاً لمعايير تقنية ، وفنية.[٣]

وهو ما نص علية قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة ٢٠٠٧م .[٤]

ثالثا : التزامات تتعلق بصحة البيانات: [٥]

١ــ الالتزامات بالبيانات المقدمة من طالب الترخيص، وعدم إضافة بيانات أخرى، دون موافقة مسبقة، من طالب الترخيص، مع التأكد من صحة البيانات المقدمة، من طالب الترخيص.

٢ــ الالتزام بإعلام المتعاملين، بهوية مقدم خدمة التصديق، والدولة التي رخصت له بذلك.

٣ــ أن يمارس عناية معقولة، لضمان دقة، واكتمال كل ما يقدمه، من بيانات ذات صلة بالشهادة الإلكترونية، التي يصدرها.

---

١) د، خالد مصطفي فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، ت ط ٢٠٠٧م، صـــ ١٤٩.

٢) د. مصطفي أبو مندور موسي، الجوانب القانونية لخدمات التوثيق الإلكتروني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م، صـــ ١١٣.

٣) المصدر نفسه، ص١١٣.

٤) أنظر م ١٥، من قانون المعاملات الإلكترونية السوداني، لسنة ٢٠٠٧م.

٥) زهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، صـــ ١٥٧.

مسئولية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني: ــ

تقوم مسؤولية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني ، عند إخلاله بأحد الالتزامات المفروضة علية ، وهذه المسئولية تكون في غاية الأهمية ، عندما يوجد خطأ في الشهادة ، ومع ذلك فإن مقدم خدمة التصديق ، يكون مسئولاً عن صحة البيانات التي صدق عليها ، وكذلك عن نسبة التوقيع لصاحبه ، من تاريخ تسليم الشهادة ، وبالتالي يكون علي مقدم خدمة التصديق، إثبات عدم وجود أي إهمال ، أو خطأ من جانبه ، وهو أمر في غاية التعقيد.[١]

وهو ما نص علية القانون النموذجي بشأن التوقيع الإلكتروني:-

(أنه يجب على كل موقع أن يمارس عناية معقولة ، لتجنب استخدام توقيعه الإلكتروني ، دون موافقته ، وأن يبادر إلي استخدام الوسائل ، التي يوفرها مقدم خدمات التصديق).[٢]

كذلك التوجيه الأوربي بشأن التوقيع الإلكتروني:-[٣]

اعتبر هذا القانون، أن مقدم خدمات التصديق الإلكتروني، مسئولاً في مواجهة كل شخص، أولى ثقته في التوقيع الإلكتروني، أو الشهادات المعتمدة منه، وخاصةً فيما يتعلق بما يلي:-

١. صحة البيانات الواردة في الشهادة، وذلك من تاريخ تسليمها.
٢. ارتباط التوقيع الإلكتروني بشخص موقعه، وذلك في الحالات التي يستخدم فيها مفتاحاً مزدوجاً للتوقيع، وتحتفظ الهيئة المشرفة بإحدى نسخه.
٣. إغفال تسجيل، ونشر القرار المتعلق بوقف، أو إلغاء شهادة التوقيع. [٤]

وقد أظهر المشرع التونسي مسؤولية مزود خدمات التصديق الإلكتروني عن كل ضرر، يحصل لكل شخص وثق ، في الضمانات المنصوص عليها ، في هذا القانون ، ويكون

---

١) مصطفى أبو مندور موسى، الجوانب القانونية لخدمات التوثيق الإلكتروني، مرجع سابق، صـــ ١٦٠.

٢) م ٨، من القانون النموذجي بشأن التوقيع الإلكتروني، لعام ٢٠٠١م.

٣) م ٦، من التوجيه الأوربي بشأن التوقيع الإلكتروني، رقم ٩٣، لسنة ١٩٩٩.

٤) د. سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصالات الحديثة، مرجع سابق، صـــ ٣٤٦.

مزود خدمات المصادقة الإلكترونية ، مسئولاً عن الضرر الحاصل لكل شخص ، نتيجة عدم تعليق ، أو إلغاء شهادة التوثيق ، وفقاً لأحكام القانون.(١)

أما المشرع الأردني فقد تناول مسؤولية مقدم خدمة التوثيق الإلكتروني في قانون المعاملات الإلكترونية ، والذي بمقتضاه ، يكون مقدم خدمة التوثيق ، مسئولاً عن أية أضرار ، تنتج عن أخطائه ، أو تقصيره في تقديم الخدمة.(٢)

أما المشرع الإماراتي فقد نظم مسؤولية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني فنص علي أنه : (إذا حدثت أي أضرار ، نتيجة لعدم صحة الشهادة ، أو نتيجة لأي عيب فيها يكون مزود خدمات التصديق مسؤولا عن الخسائر التي تكبدها كل طرف تعاقد مع مزود خدمات التصديق، حول تقديم هذه الشهادة ، وأي شخص اعتمد بصورة معقولة علي الشهادة ، التي أصدرها مزود خدمات التصديق فإن هذه الجهة تكون مسؤولة عن أي خسائر أخرى تنتج جراء التوثيق الإلكتروني.(٣)

مسؤولية جهة التوثيق في القانون السوداني:-

حدد قانون المعاملات الإلكترونية السوداني، واجبات الشخص، أو الجهة المرخص لها، بمزاولة العمل، في مجال اعتماد التوقيع، وخدمات التصديق، على النحو الاتي: ــ

أ. أن يلتزم بالتصرف، وفقاً للبيانات التي منح بموجبها الترخيص.

الأصل أن الشخص الموثق ، يجب أن يلتزم بالشروط التي وضعتها سلطة المصادقة ، من أجل منحه رخصة ، بمزاولة العمل في مجال اعتماد التوقيع ، وخدمات التوقيع ؛ كما يجب أن يتصرف حسب البيانات ، التي يقدمها له الأشخاص ، الذين يرغبون في الحصول علي هذه الخدمة ؛ إذ أنه لا يجوز له إضافة أي بيانات ، أو تعديل البيانات المقدمة له ، من ذوي الشأن ، وهذا ما يطلق علية معالجة البيانات إلكترونياً ، ويحظر عليه هذه المعالجة.(٤)

ب. أن يقوم ببذل العناية اللازمة، لضمان دقة، واكتمال كل ما يقدمه، من بيانات جوهريه، ذات صلة بالشهادة التي يصدرها.

---

١) أ. زهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، صـــ ١٥٨.

٢) م ٢٥، ب، من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، رقم ٨٥، لسنة ٢٠٠١م.

٣) م ٢٤،٤، من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي، لسنة ٢٠٠٠م.

٤) د، عبد الفتاح بيومي، النظام القانون التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، صـــ ٢٣٠.

المشرع السوداني ، اعتبر أن واجب الشخص الموثق ، هو واجب بذل العناية ، وبالتالي قد يكون شدد ، في هذا الواجب ، علي اعتبار أن الشخص الموثق ، مسؤول في جميع الحالات، عن عدم صحة البيانات ، المدرجة في شهادة التوثيق ، مما يزيد ثقة الأطراف، والمؤسسات في الاعتماد ، علي مثل هذه الشهادات ، في معاملاتهم الإلكترونية ، وبالتالي تلتزم جهة التوثيق ، بضمان صحة المعلومات ، التي تتضمنها شهادة ، وتتحمل مسؤولية مطلقة "strict liability " ، يكفي معها ثبوت عدم صحة معلومات الشهادة ، لتقوم مسؤولياتها ، وتلزم بتعويض الأضرار، التي سببتها هذه الشهادة للآخر ، وتجدر الإشارة إلي أن تحديد القانون السوداني لهذه المسألة ، وبهذا الشكل تحديد جيد ، من شأنه بث الثقة، في التعاملات الإلكترونية ؛ حيث أنه إذا كان الالتزام ، الذي تتحمله جهة التوثيق ، هو التزام ببذل العناية المعقولة " Reasonable car " نحو التحقق من صحة المعلومات ، التي تتحمل التزام بوسيلة فإن مسؤوليتها لا تقوم إلا إذا ثبت إهمالها وتقصيرها ، في اتخاذ العناية المعقولة ويقع علي المتضرر الذي اعتمد علي الشهادة إثبات ذلك ، وإلا فلن تقوم مسؤولية جهة التوثيق.[١]

ج. أن يوفر الوسائل اللازمة، والتي تمكن الطرف الذي يعتمد على خدماته، من التأكد من هوية مزود الخدمة " التصديق"، فلا بد للمتعامل، مع مزود الخدمة، أن يتأكد في أي وقت، من شخص من يتعامل معه، وأن لدية السيطرة التامة، على أداة التوقيع المشار إليها، في الشهادة.

د. أن يوفر وسيلة للموقعين، تمكنهم من إخطاره، بأي عائق تتعرض له أداة التوقيع؛ كما يضمن توفير خدمة إلغاء التوقيع، في الوقت المناسب.

هـ. أن يستخدم في أداء خدماته، نظم وإجراءات معتمدة، وموارد بشرية مشهود لها بالكفاءة والخبرة، وجديرة بالاعتماد عليها في مثل هذا العمل.

و. أن يلتزم بكل القواعد، والتوجيهات التي تصدرها اللجنة.

ز. أن يحتفظ بكل المستندات، المتعلقة بالأشخاص المتعاملين معهم.

ح. أن يحتفظ بالرسائل، التي منحت له، بموجبها شهادة توثيق، للفترة الزمنية، ووفقاً للتصنيف الذي تضعه اللجنة.

---

١) د. عزه علي محمد الحسن، الجوانب القانونية للصيرفة الإلكترونية، مرجع سابق، صـ ١١٤.

القانون السوداني في هذا الجانب، وبهذه التوجيهات سابقة الذكر، وضع التزامات دقيقة، تقع على عاتق الشخص الموثق؛ حتى يكون للمتعاملين إلكترونياً، الثقة التامة في التعامل، بما يلمسه المتعامل، من ضمانات تحميه وتحفظ له حقه.

المبحث الثالث
شهادة التوثيق الإلكتروني

من شأن شهادة التوثيق الإلكتروني أن يضمن للأطراف التعامل الإلكتروني، وهي التأكد من شخصية المرسل ومن سلامة وصحة البيانات المدونة بمحرر وعدم قابليتها في التعديل وبذلك تنتج الثقة بين المتعاقدين.

تعريف القانون السوداني:-

(يقصد بها الشهادات، التي تصدر من الشخص المرخص بالتوثيق، لإثبات نسبة التوقيع الرقمي، إلى شخص معين، استنادا إلى إجراءات التوثيق المعتمدة)[١]

تعريف قانون الأون ستترال:-

(الشهادة بأنها: رسالة بيانات، أو سجل آخر، يؤكدان الارتباط، بين الموقع، وبيانات إنشاء التوقيع)[٢]

تعريف التوجيه الأوربي:-

عرف شهادة التوثيق الإلكتروني بأنها : (تلك التي تربط ، بين التوقيع ، وبين شخص معين ، وتؤكد شخصية الموقع)[٣]

كما عرفها المشرع المصري في قانون التوقيع الإلكتروني:-

بأنها (الشهادة التي تصدر، من الجهة المرخص لها بالتصديق، وتثبت الارتباط بين الموقع، وبين إنشاء الشهادة)[٤]

تعريف قانون إمارة دبي:-

بانها: (شهادة يصدرها مزود خدمات التصديق ، بغرض تأكيد هوية الشخص، أو الجهة الحائزة ، علي أداة توقيع معينة)[٥]

---

١) م٢، من قانون المعاملات الإلكترونية السوداني، لسنة ٢٠٠٧م.

٢) م٢، التعاريف فقرة" ب " من قانون الأون ستترال النموذجي بشأن التوقيع الإلكتروني، لسنة ٢٠٠١م.

٣) م٣، من التوجيه الأوربي، رقم٩٣، لسنة ١٩٩٩، بشأن التوقيع الإلكتروني.

٤) م١، فقرة ــ و ، من قانون التوقيع الإلكتروني المصري، رقم ١٥، لسنة ٢٠٠٤ م.

٥) م٢، فقرة ٢١، من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي، رقم ٢، لسنة ٢٠٠٢م.

وعرفها القانون التونسي:-

(الوثيقة الإلكترونية المؤمنة بواسطة الإمضاء الإلكتروني ، للشخص الذي أصدرها، والذي يشهد من خلالها أثر المعاينة ، علي صحة البيانات التي تتضمنها)[١]

وكل هذه التعاريف مكملة لبعضها البعض، تتحدث عما تحتويه شهادة التوثيق الإلكتروني، وهو ما يقودنا إلى بيانات الشهادة.

بيانات وانواع شهادة التوثيق الالكتروني:

هذه الشهادة كما بينت التعريفات ، يجب أن تشمل بيانات معينة ؛ حتى تكون لهذه الشهادة قيمة قانونية ؛ وهي ما تنتجه باحتوائها ، علي هذه البيانات ، من ثقة في مضمونها ، وتبعث علي الاعتقاد بسلامة محتواها وهذه البيانات هي :[٢]ـــ

١. تحديد شخصية مقدم خدمة التوثيق، والدولة التي نشأ بها، لممارسة اختصاصه.

٢. اسم الموقع الفعلي، صاحب الشهادة، أو اسمه المستعار.

٣. ميزة خاصة للموقع، وذلك حسب الاستعمال، الذي أعطيت من أجله.

٤. تحديد المفتاح العام، الذي يتم من خلاله التحقق من أن التوقيع الرقمي، قد أنشأ باستخدام المفتاح الخاص المناظر له، والخاضع لسيطرة الموقع وحده.

٥. تاريخ بدء صلاحية الشهادة، وتاريخ انتهائها.

٦. الرقم التسلسلي الخاص بالشهادة.

٧. التوقيع الإلكتروني، لمقدم خدمة التصديق، القائم بتسليم الشهادة.

وممكن أن يستشف ذلك، من خلال قانون المعاملات الإلكترونية السوداني ، عندما عرف إجراءات التوثيق الإلكتروني.[٣]

ومن المفترض: أن يكون هناك نص واضح يحدد فيه، بيانات شهادة التوثيق الإلكتروني، لمزيد من الدقة، والضبط.

---

١) الفصل الثاني، من القانون التونسي، بشأن المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، رقم ٨٣، لسنة ٢٠٠٠م.

٢) الدليل التشريعي لقانون الأون سترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، لعام ٢٠٠١م.

٣) م ٢، من قانون المعاملات الإلكترونية السوداني، لسنة ٢٠٠٧م.

أنواع شهادات التوثيق الإلكتروني:[1]

١. شهادة توثيق التوقيع الرقمي، التي أشرنا إليها فيما سبق.

٢. شهادة digital time stampالتي توثق تاريخ، ووقت إصدار التوقيع الرقمي حيث يقوم صاحب الرسالة، بعد التوقيع عليها، بإرسالها إلى جهة التوثيق، التي تقوم بتسجيل التاريخ عليها، وتوقيعها من جهتها، ثم تعيدها إلى مرسلها.

٣. شهادة الإذن: ــ authorizing certificate، التي تتولي تقديم بيانات، عن صاحب التوقيع، كمؤهلاته، ومحل إقامته.

٤. شهادة البيان: attesting certificate والتي تثبت صحة واقعة معينه، وقت وقوعها.

١) زهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية ، مرجع سابق ، صـــ١٦١ .

الخاتمة:

جهات التوثيق الالكتروني هي جهة ضامنه عبر شهادة التوثيق الالكتروني للمتعاملين الكترونيا للوفاء بالتزاماتهم لذلك كان لابد من الوقف على التزاماتها والبيانات التي تحتوي عليها شهادة التوثيق وحجيتها القانونية.

النتائج:

١. مسؤولية جهات التوثيق اتجاه صاحب الشهادة مسؤولية عقدية، واما مسؤوليتها اتجاه الغير مسؤولية تقصيرية.
٢. لشهادة التوثيق الالكتروني حجية قانونية في الاثبات امام المحاكم.

التوصيات:

١. نوصي بوضع نص واضح في القانون يبين ويضبط محتويات شهادة التوثيق الالكتروني.
٢. نوصي بمحاكم متخصصة بها قضاة متخصصين في هذا الجانب.

المراجع:

١. د. سعيد السيد قنديل، التوقيع الإلكتروني ماهيته وصوره وحجيته في الإثبات بين التدويل والاقتباس، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٤.
٢. د. عادل أبو هشيمة محمود حوته، عقود خدمات المعلومات في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية ،٢٠٠٤م .
٣. د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، توثيق التعاملات الإلكترونية ومسؤولية جهة التوثيق تجاه الغير المتضرر، مؤتمر الأعمال المصرفية والإلكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد بدولة الإمارات العربية المتحدة، غرفة تجارة وصناعة، دبي، في الفترة الممتدة من ١٠ ـــ ١٢ مايو ٢٠٠٣م، المجلد الخامس، صـ ١٨٤.
٤. قانون الأون ستترال ، بشأن التوقيعات الإلكترونية ، لسنة١٩٩٦.
٥. قانون التوجيه الأوربي، بشأن التوقيع ألإلكتروني، لسنة ١٩٩٩.
٦. قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي، رقم ٢، لسنة ٢٠٠٢م.
٧. قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، رقم ٨٣، لسنة ٢٠٠٠م.
٨. اللائحة التنفيذية، لمشروع قانون التوقيع الإلكتروني المصري ل سنة٢٠٠٤.
٩. من قانون المعاملات الالكترونية السوداني، لسنة ٢٠٠٧م
١٠. قانون الأن ستترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، لسنة ١٩٩٦.
١١. قانون التوقيع الإلكتروني المصري، لسنة ٢٠٠٤م.
١٢. سمير حامد عبد العزيز جمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصالات الحديثة
١٣. القانون رقم ٢، لسنة ٢٠٠٢م، في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية. م٥٣ من قانون منطقة دبي الحرة للتكنلوجيا والتجارة الإلكترونية والإعلام، رقم ١، لسنة ٢٠٠٠م.
١٤. د، خالد مصطفي فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، ت ط ٢٠٠٧م، صـ ١٤٩.
١٥ د. مصطفي أبو مندور موسي، الجوانب القانونية لخدمات التوثيق الإلكتروني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م

١٥. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، طبعة دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ٢٠٠٦ م.
١٦. زهير بن سعيد النظام القانوي لعقود التجارة الإلكترونية دار الفكر الجامعي الإسكندرية.
١٧. سعيد السيد قنديل، التوقيع الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية للنشر ،٢٠٠٤م
١٨. عبد الفتاح بيومي حجازي، نظام التجارة الالكترونية وحمايتها، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، ط ٢٠٠٢م.
١٩. عزة علي محمد الحسن، الجوانب القانونية للصيرفة الإلكترونية، الزيتونة، ٢٠٠٩م.
٢٠. محمد المرسى زهرة، بحث بعنوان الدليل الكتابي وحجية مخرجات الكمبيوتر في الاثبات في المواد المدنية والتجارية، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، جامعة الامارات العربية، لسنة ٢٠٠٠م.